

لم يبق ولد لها والعرق ان الدن وصفي كحيتها واجتدادها منها متساوي مقبتها استيقا  
 فببرها ان اول كولد المرهوه جمل ولسه لانه وجوب الدفع فيه المولى في وقتها  
 وانما ولدها انما تعدل على حقها وهو الدن والسرة في الاوصاف الشرعية واولا الاوصاف  
 المحببة في السداد ان العبد لم يولد له جمل من سهمه اعتقه فقتل العبد ولو لم يكن  
 الرب المقتول له جمل من سهمه لان سهمه اعتقه فقتل العبد ولو لم يكن الرب المقتول له  
 المولى الولا الا بصرف مالا العاقلة من عرقه كاستيوان العبد فقتل المولى  
 فقتل المولى كالحظ وانما العبد هو الالاخر فقتله وانما العبد هو الالاخر فقتله  
 لما انما استعمله حاله معهوده فاشارة للعنان اذا كان في عرقه واذا جرد  
 في حلاله العبد يظلمه قضا او قولا وصار كادا اقال اياها العاقلة لم يقتل الرب وانا  
 مني وبتد ابري وانا مني وقاله لالتسار في الرب المحبوس وقد كان في حقه سهمه  
 كان المولى له لانه كان في سهمه عتق جارية في اقالها فقتل المولى وانما العبد  
 وكان في حلاله اذ اذارة فانه في اقالها كالمالك لانه كان في اقالها والاولى  
 وهذا عندنا في حيقه والى يوسف وقاله لالتسار في الرب المحبوس وهو سهمه  
 لانه منكره جيب الضمان لا شاداه الفعل بل حاله معهوده منافيته له كما في السدة  
 الاولى وكذا في الوطن والقتال وفي الميراث فقام ان يربيه حيث اعرضه لالتسار في سهمه  
 التملك عليه وهو يتركه وانه قول المولى في حقه ان يورث الاربها ولسه ما اقرب  
 الضمان ثم اذرى على ما يبره فلا يكون القول له كادا اقال العنزة فقتل المولى  
 وصفتي المولى في حيقه ثم فقوتت وما للمولى لرب العنزة منها عرق المولى منقوذة فانه  
 اعتل المولى المقتول وهذا لان السرة ولي حلاله منافيته للضمان لا في حيقه بل هو المولى  
 قطع بها وهي مدبونة وكذا يفتقر الميراثي اذا الفذة وهو مستأمن من جملها الوطن والخذ  
 لان فلى المولى استلذونه لا وجب العرق كذا الفذة من فلتها وان كان السرة مدبونة  
 لا وجب الضمان فحصل استنادها الى حاله معهوده منافيته للضمان قاله  
 وانما امر العبد المحبوس عليه بقدران جمل ضيفا فقتله فقتله اقله العتق الذي لا يراه  
 حقيقة زعمه وحضاه سوا اسطه ما بينا من قبيل من عتق المولى وكذا ان كان المولى  
 ساهما له وخذان باقول لسه لان المواقف فيها باعتبار الشرح وما اعتدتها من الميراث  
 لانه قد العبد على الصبي الا ان يورثه جمل من سهمه كذا الفذة الامر بعد العتاق لا لعدم  
 الاعتبار للمولى وفلان لا انتقصان اهلبته العبد من حقه في الضمان لا في الميراث  
 قاله وكذا لما له امر بعد اغناه ان يكون التمرير والامور بعد الميراث لا في  
 مخاطب مولى فان لم يدفع او الفداء ولا يرجع له ماله في المان ويجب ان يدفع

المتق باقول من الفداء وتقتل العبد لا يترى من شرطه في اربعة وهذا اذا كان العتق  
 وكذا اذا كان العتق العتق فانا يصير لادعوا خطا ما اذا كان كبير العتق من عرقه  
 من المولى واليه العتق قاله وانا قال العبد جليل عتق العتق منها والبيان في العتق  
 منها فان المولى يدفع بضعة الا لاخرين او يبدى بضعة الاخرين ولا يلحق العتق  
 ولعدمه ما يستلزم العتق من عرقه لا يترى من شرطه العتق من المولى في العتق وانما  
 حقه في العتق في العتق من العتق وقد سقط ضغفا لعاقبين وهو الضغف وان كان قبل  
 ابعدهما والعتق خطا فقتل العتق من العتق فان العتق فانه المولى قد اجتبه عتق العتق  
 الا في الميراث يعرف من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى  
 الخطا في الميراث يعرف من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى  
 في سهمه عتق المولى وانما دفعه اليهم انه ما كان المولى الخطا وزلمه العتق من  
 المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 فان العتق عتقها بطريق الميراث من قبل المولى العتق من المولى العتق من المولى  
 ربحه الميراث من قبل المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 والمطالبة اذ ان لا تعلق له في العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى  
 هذا ان يكتل وذلك بالنصف ولله المسئلة نظيره انضاد وان المولى في الميراث  
 قاله وان كان عبد يترى جليل من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 عتق العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 في حق العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 وعن يوسف العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 لا يري يوسف في الميراث من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 المولى لا يصح استحقاق العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 ما يجره في الميراث من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 فغيره سطره مودة ان المولى لا يتسوق جيب عتقه ما لا يمان في نصيبه ما يجهه  
 بحق نصف النصف هو الميراث فكذا يقال في نصف نصيبك او افه ربع الميراث  
 ولهذا ان ما يجير الميراث يكون الميراث وهو المولى لا بد له من هذا يتسوق من المولى  
 وينتدبه وصيا له في الميراث فغيره من نصيبه وهو المولى لا يتسوق من المولى  
 ويشاء فله الميراث وهو الميراث ومن عتق العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 الا في الميراث فان كانت العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق  
 اذ ارادت تقيتها العتق من الميراث الا عشرة وعقد العتق من المولى العتق من المولى العتق من المولى العتق

العق